



تعليمات رابطة اللاعبين المعتزلين

للإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحرية

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات رابطة اللاعبين المعتزلين للإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحرية)، صادرة بموجب المادة (36) الفقرة (ج) من نظام الاتحادات الرياضية رقم (73) لسنة 2021 ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (2) : التعريفات

الاتحاد	: الإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحرية
مجلس الإدارة	: مجلس ادارة الاتحاد .
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للاتحاد .
الرابطة	: رابطة اللاعبين المعتزلين للإتحاد الملكي الاردني للرياضات البحرية المشكلة وفقاً لاحكام هذه التعليمات .
اللاعب المعتزل	: لاعب المنتخب الوطني والذي مثل المنتخب الوطني الأردني واعتزل ممارسة اللعبة، والمنتسب للهيئة العامة للاتحاد .
الرئيس	: رئيس الرابطة /أمين سر الإتحاد .
النظام الاساسي	: النظام الاساسي للاتحاد .

المادة (3) : التشكيل والغايات

تشكل بقرار من مجلس الادارة رابطة تسمى (رابطة اللاعبين المعتزلين للإتحاد الملكي الاردني للرياضات البحرية) تكون مهمتها منحصرة في انتخاب اعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة اللاعبين المعتزلين من بين اعضاء الرابطة وفقاً للعدد المحدد في النظام الاساسي لهذه الفئة .



المادة (4) : التكوين

تتألف الرابطة من جميع اللاعبين المعتزلين المنتسبين للهيئة العامة سواء كانوا اعضاء مراقبين او تم انتخابهم كأعضاء عاملين في الهيئة العامة .

المادة (5) : مهام الرئيس

- يرأس الرابطة امين سر الاتحاد ويتولى المهام التالية:
- أ. تحديد مواعيد اجتماعات الرابطة ومكان انعقادها .
 - ب. توجيه الدعوة لاعضاء الرابطة لحضور الاجتماعات .
 - ج. ترؤس اجتماعات الرابطة وإدارتها .
 - د. ترؤس لجنة الانتخابات المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - هـ. تدوين وحفظ محاضر اجتماعات الرابطة وقراراتها و/أو تكليف من يراه مناسباً للقيام بذلك.
 - و. أي مهام أخرى تتطلب قيامه بها.

المادة (6) اجتماعات الرابطة

- أ. تعقد الرابطة اجتماعاً عادياً واحداً كل اربع سنوات خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر مجلس ادارة اللجنة الأولمبية خلاف ذلك ، ويجوز للرابطة عقد اجتماع غير عادي اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وتنطبق على الاجتماع غير العادي ذات الاحكام المنطبقة على الاجتماع العادي .
- ب. يعقد الاجتماع برئاسة الرئيس او من يتم اختياره من قبل اعضاء الرابطة في حال تغيب الرئيس .
- ج. يقتصر الحق في حضور اجتماع الرابطة والتصويت على قراراتها والمشاركة في انتخاباتها على اعضاءها المسجلين لاشتراكهم السنوية .
- د. يعلن في موقع ظاهر في الاتحاد أو على الموقع الإلكتروني للاتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي وقبل اسبوع من الموعد المقرر للاجتماع كشف بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الاعمال .

المادة (7) الدعوة لاجتماعات الرابطة وجدول الأعمال

- أ. يعقد اجتماع الرابطة بدعوة خطية من الرئيس الى جميع اعضاء الرابطة تسلم إما باليد أو بواسطة رسالة نصية إلكترونية عبر أي وسيلة إلكترونية وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع مرفقاً بها جدول الاعمال .
- ب. يجب ان ينحصر جدول الاعمال بتشكيل لجنة الانتخابات وإجراء انتخاب اعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة اللاعبين المعتزلين من بين اعضاء الرابطة ولا يجوز لاعضاء الرابطة بحث أي مواضيع أخرى .



المادة (8) : النصاب القانوني لاجتماعات الرابطة وقراراتها

- أ. يكون الاجتماع قانونياً بحضور اغلبية الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية .
- ب. اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع الى موعد آخر بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الاعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور .
- ج. تتخذ الرابطة قراراتها باغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة (9) : الترشح لعضوية الهيئة العامة العاملة

- أ. يشترط في من يترشح ليصبح عضواً عاملاً في الهيئة العامة عن فئة اللاعبين المعتزلين ان تتوافر فيه جميع شروط العضو العامل المحددة في النظام الاساسي، وان يكون مسددا لاشتراكاته السنوية .
- ب. يقوم الرئيس بالإعلان في موقع ظاهر في الاتحاد أو على الموقع الإلكتروني للإتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي عن فتح باب الترشح لمن يرغب بأن يكون عضواً عاملاً في الهيئة العامة عن فئة اللاعبين المعتزلين قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع، وتكون مدة استقبال طلبات الترشح من تاريخ الاعلان وحتى 48 ساعة قبل موعد عقد الاجتماع.
- ج. تقدم طلبات الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد .
- د. يقوم مجلس الإدارة بتدقيق طلبات الترشح واصدار القرار بقبولها أو رفضها ويكون قرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص قطعياً .

المادة (10) لجنة الانتخابات

- أ. تقوم الرابطة في بداية الاجتماع بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) تتولى إدارة وإجراء الانتخابات .
- ب. تتكون لجنة الانتخابات من الرئيس وعضوين يختارهما اعضاء الرابطة من بين الأعضاء أو من غيرهم من غير المرشحين.
- ج. لا يجوز لأمين السر أن يرأس الرابطة إذا كان من المرشحين عن فئة رابطة اللاعبين المعتزلين.

المادة (11) : إجراءات الانتخابات وأحكامها

- أ. تتولى لجنة الانتخابات اجراء الانتخابات وفقاً للأحكام التالية: .
- ب. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا تجوز الوكالة بالتصويت .
- ج. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموقعة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تختم بخاتم الإتحاد وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءة .
- ج. لا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب .



- د. تقوم لجنة الانتخابات، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهمة، بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه .
- هـ. يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهاءها فإذا تعادلت الأصوات تجري انتخابات فرعية بين المتعادلين لتحديد الفائز وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة.
- و. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين لفئة اللاعبين المعتزلين فيتم فوزهم بالتزكية.
- ز. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتماده وإرسال نسخة إلى اللجنة الأولمبية.

المادة (12) : التمثيل النسائي

يجب مراعاة أن يكون من بين الفائزين بعضوية الهيئة العامة العاملة عن فئة اللاعبين المعتزلين امرأتين على الأقل .

المادة (13) : مدة العضوية العاملة

تبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الرابطة من تاريخ انتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بانتخاب الأعضاء العاملين الجدد.

المادة (14) : حلول البديل :

إذا فقد أي من الأعضاء الفائزين بعضويته العاملة في الهيئة العامة فيحل محله المرشح الحاصل في آخر اجتماع انتخابي للرابطة على أعلى الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح تجري انتخابات فرعية للرابطة بينهم لإشغال العضوية . وفي حال لم يكن هناك مرشح تالٍ للعضو الذي فقد عضويته فتجري انتخابات للرابطة لإشغال العضوية .

المادة (15)

تُلغى تعليمات رابطة اللاعبين المعتزلين للإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحرية الصادرة بموجب النظام الأساسي للإتحاد الملكي الأردني للرياضات البحرية لسنة 2017 (المُلغى) الصادر بموجب نظام الإتحادات الرياضية الأردنية رقم 173 لسنة 2016 (المُلغى) ، وتحل محلها هذه التعليمات.

